

طرق مواجهة الخطورة الإجرامية

في الشريعة الإسلامية

بقلم

المحامي الدكتور مسلم اليوسف

هاتف نقال ٠٩٦٣٩٥٥٤٥٣١١١

abokotaiba@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .^١

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .^٢

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .^٣

١ - سورة آل عمران ، الآية ١٠٢ .

٢ - سورة النساء ، الآية ١ .

٣ - سورة الأحزاب ، الآية ٧٠-٧١ .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، و خير الهدى هدى محمد - صلى الله عليه وسلم
- و شر الأمور محدثاتها ، و كل محدثة بدعة ، و كل بدعة ضلالة ، و كل ضلالة
في النار .

قال تعالى : { كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ
عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (١٨٥) لَتُبْلَوْنَ فِي
أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا
وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٨٦) }^٤ .

فهذا كتاب في طرق مواجهة الخطورة الإجرامية في الشريعة الإسلامية بحثت فيه
عدة مسائل لعل أهمها مفهوم الخطورة الإجرامية و علاقة العقوبات الزاجرة بالخطورة
الإجرامية وأخيرا صور من العقوبات التعزيرية في مواجهة الخطورة الإجرامية .

^٤ - سورة آل عمران ، الآية ١٨٥ - ١٨٦ .

فكان البحث مفرع على النحو التالي :

الفرع الأول : مفهوم الخطورة الإجرامية .

الفرع الثاني : علاقة العقوبات الزاجرة بالخطورة الإجرامية .

الفرع الثالث : صور من العقوبات التعزيرية في مواجهة الخطورة

الإجرامية .

الفرع الأول

مفهوم الخطورة الإجرامية

أولت الشريعة الإسلامية الأهمية الكبرى للأمن و الأمان في المجتمع المسلم ، و ذلك من خلال الواقعية لأحكام و قواعد الشريعة الإسلامية التي تتفق مع الفطرة ، و الطبيعة البشرية السليمة .

كما أولت الشريعة الإسلامية من خلال عقوباتها الواقعية ظروف ، و طبيعة كل من يرتكب جريمة ، فعقوبة الضعيف تكون أخف من عقوبة القوي شديد البأس المعتاد على الإجرام ، و المعاصي .

ذلك أن مواجهة الخطورة الإجرامية باتت الشغل الشاغل للأنظمة الحاكمة ، و المختصين من القضاة و الدعاة ، و أمثالهم من أهل و طلاب العلم و الاختصاص لما يترتب على الجريمة من خوف و رعب على النفس و الممتلكات إضافة لما تستنزفه من مقدرات المجتمع المادية و البشرية .

فالخطورة الإجرامية ما هي إلا حالة تتوافر لدى الشخص ، و تظهر مدى استعدادة لارتكابه للجريمة مستقبلا . و الخطورة الإجرامية عادة تظهر من خلال ارتكاب المكلف

للكبائر ، والصغائر ^٥ . كما يمكن أن تتمثل أو تظهر بالعود إلى فعل المعاصي من خلال المداومة على ترك الواجبات ، و الإصرار على فعل المحرمات .

أما ترك الواجبات فمثالها ترك الصلاة والصيام ، و غيرها من العبادات . أما الإصرار على فعل المحرمات ، فيتمثل في الإصرار على فعل الكبائر و الصغائر ، و عموماً فالإصرار على المعصية ، و معصية أخرى ، و المصر على المعصية فاسق مؤاخذ مستحق للعقوبة في الدارين إن لم يتب توبة نصوحة وفق شروطها المعتبرة عند أهل العلم .

كما تتغلظ المعصية و عقوبتها بالإصرار ، فهي تتغلظ أيضاً في الأيام المفضلة ، و الأمكنة المقدسة ، و يترتب عليها العقاب على قدر ذلك المكان و الزمان ^٦ .

و قد حرصت الشريعة الإسلامية إلى عدم التوسع في مفهوم الخطورة الإجرامية كونه يعني زيادة العقوبة كما و نوعاً ، و مع ذلك فإن من أصبح الإجرام سلوكاً له و لم

^٥ - تقسم الذنوب إلى صغائر و كبائر و هو قول جمهور العلماء . انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ج ١ / ٧ .

^٦ - انظر المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد بن عند الحليم ، جمع و ترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ ، ج ٣ / ١٩٨ . الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لابن عبد البر ، يوسف عبد الله ، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان عام ٢٠٠٠م ، ج ١ / ٢٣٥ . الحاوي الكبير للمارودي علي بن محمد بن حبيب ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ج ٢ / ٥٢٥ .

تردعه العقوبات المقررة فقد تصل عقوبته في هذه الحالة إلى استئصاله من المجتمع متى اتضح أنه عضو فاسد ، و يشكل خطراً على المجتمع ، و أفراده .^٧

فالمجرم يعاقب بالعقوبة التعزيرية المقررة للجريمة التي ارتكبها ، فإن عاد شدد عليه العقاب ، فإن أصبح الإجرام سلوكاً له و الخطورة الإجرامية لصقت به و أصبحت ظاهرة للعيان و مهددة للمجتمع ، فإنه يحبس حتى يصلح أو يموت في السجن أو يقتل تعزيراً وفق الشروط الفقهية المعتبرة بالاعتماد على السياسة الشرعية .

قال ابن سهل ^٨ - عليه رحمة الله - : (فإن الإغلاظ على أهل الشر ، والقمع و الأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد ويقال : من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق) ^٩ .

إن باب العقوبات التعزيرية يتسع لكل فعل إجرامي لم يرد فيها عقوبة شرعية ، و بهذا فهو يحتل مكاناً واسعاً من التشريع الجنائي الإسلامي ، إذا علمنا أن رعاية

^٧ - الإقناع ، للمقدسي ، شرف الدين موسى الحجاوي ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، مصر سنة ١٣٥١ هـ ، ج ٤ / ٢٧١ وما بعدها .

^٨ - ابن سهل : هو القاضي أبو الأصبع بن سهل الأسدي القرطبي ، فقيه موثق ، تفقه بابن عتاب ، وأخذ عن ابن القطان ، وروى عن مكّي بن أبي طالب ، وأجازة ابن عبد البر ، له كتاب الإعلام بنوازل الأحكام توفي عام ٤٨٦ هـ . الديباج المذهب لابن فرحون ، ج ٢ / ٧٠ . و شجرة النور الزكية لابن مخلوف ، ص ١٢٢ .

^٩ - تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ٢ / ١٥٢ .

المصالح الاجتماعية تزداد يوماً بعد يوم ، وأن الظواهر الإجرامية في زيادة مستمرة ، و تظهر أهمية تشديد العقوبات التعزيرية لردع و معالجة أصحاب الخطورة و الإجرامية ، لذلك نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجازوا تشديد العقوبات التعزيرية ، ابتداء من التوبيخ والتأنيب والهجر و العبوس في وجه المذنب ، و هذه تعازير قد تجدي مع المذنب صاحب المخالفات والعاصي البسيطة ، بيد أن هذه التعزير لا تفيد مع كبار المجرمين و قساة القلوب ممن يشكلون خطورة شديدة على المجتمع ، فيجاء دور العقوبات التعزيرية الشديدة ذات الأثر الشديد ، والوقع الرادع لأصحاب الخطورة الإجرامية ، ومن هذه العقوبات زيادة مقدار العقوبة ، مثل زيادة الجلد ، والحبس أو التغريب وهناك طريقة أخرى لتشديد العقوبة ، تتمثل في التشديد في آلة تنفيذ العقوبة ، و كيفية التنفيذ .

الفرع الثاني

علاقة العقوبات الزاجرة بالخطورة الإجرامية

أما عن علاقة العقوبات الزاجرة بالخطورة الإجرامية ، فنتحقق بالأثر الذي تلحقه هذه العقوبة في المجرم صاحب الخطورة الإجرامية ومن يتأثر بأفعاله الإجرامية ، ويظهر ذلك في أمرين :

الأول : عدم العود إلى الجرائم الخطيرة إذ أن أساس العقوبة الزاجرة قائم على زجر الفاعل و زجر أمثاله بعدم الإقدام على أي فعل فيه خطورة إجرامية خوفا و رهبة من العقوبة الشديدة الزاجرة لأمثاله من المجرمين الخطرين .

ثانياً : العقوبة ، فكما تقرر أن الجناية بعد توفر الزاجر لها أغلظ ، فتؤدي الخطورة الإجرامية في الزواجر إلى تغليظ العقوبة و تشديدها على كل من تثبت خطورته الإجرامية .

وقد جوز الفقهاء لمواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم اجتماع التعزير مع الحد ، فعند السادة الحنفية يجوز أن يجمع بين التغريب والجلد في حد الزاني غير المحصن إذا رأى في ذلك مصلحة^{١٠} .

الفرع الثالث

صور من العقوبات التعزيرية

^{١٠} - حاشية ابن عابدين ، ج ٤ / ١٠٤ .

في مواجهة الخطورة الإجرامية

و سوف نبين فيما يلي أمثلة تبين بعض العقوبات التعزيرية التي تواجه الخطورة الإجرامية في الشريعة الإسلامية إذا كان في ذلك مصلحة وفائدة تعود على الفرد و المجتمع ، لردع من استفحلت خطورته الإجرامية ، و لم تجد فيهم العقوبات التعزيرية :

أولاً - مواجهة الخطورة الإجرامية بحبس الجاني أو تغريبه :

يرى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أن من حق القاضي الشرعي مواجهة الخطورة الإجرامية ، و ذلك من خلال تشديد العقوبة التعزيرية بتعزيز الجاني الخطر من خلال حبسه ، و نفيه عن بلده و محيطه لإبعاده عن بيئته المنحرفة و أصحاب السوء ، فعسى أن تضعف نفسه الخطيرة ، فيعود إلى صوابه ، أو يقل خطره على مجتمعه و محيطه .

فمن يتهم بقتل الناس و الاعتداء عليهم ، و على أموالهم ، فإنه يعزر بحبسه حتى تظهر توبته و يُبأن صلاحه .^{١١}

^{١١} - انظر الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، وبهامشه فتاوى الإمام فخر الدين الأوزجندی ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ج ١٩٩/٢ . حاشية ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ج ١٤٧/٣ .

و من لم ينصلح حاله و استقام سلوكه ، بل ظهرت خطورته الإجرامية و استفحلت ، فيحق للقاضي الشرعي عندئذ لمواجهة خطورته الإجرامية بالحكم عليه بالسجن المؤبد لمواجهة خطورته الإجرامية وشروره الشيطانية .^{١٢}

قال الإمام مالك - رحمه الله - في أصحاب الخطورة الإجرامية ما نصه : (إن الضرب ما ينكلهم ، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون و يثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبدا ، فذلك خير لهم و لأهلهم و للمسلمين ، حتى تظهر توبة أحدهم و تثبت عند السلطان ، فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه) .^{١٣}

و هذا هو المتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي تواجه الجريمة والمجرمين ، فالأصلح لأصحاب السلطان والمجرمين والناس أن يواجهوا الخطورة و الإجرامية بكل شدة ، فإن تابوا وصلحت حالهم وزالت عنهم نزعة الشر و العدوان أعيد إليهم اعتبارهم و أطلق سراحهم .

^{١٢} - انظر الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند ، ج ٢ / ١٦٩ . الأحكام السلطانية للماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد البصري ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ١٤١٠ هـ ، ص ٣٨٦ .

^{١٣} - تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ٢ / ١٦٥ .

كذلك من حق القاضي أن يحكم بالتغريب على صاحب الخطورة الإجرامية الذي انتشر شره و عظم خطره متى رأى القاضي في ذلك مصلحة ، و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة ما دام عندهما الخطورة الإجرامية .

ويأخذ القضاة في المملكة بالرأي^{١٤} القائل بأن التغريب عقوبة تعزيرية يجوز الحكم بها لعقاب الجاني صاحب الخطورة الإجرامية الذي أصبح الفساد ، و الإفساد طبعه حيث نرى كثيراً من الأحكام في جرائم الزنا لا تخلوا من عقوبة التغريب تعزيراً .

ثانياً - مواجهة الخطورة الإجرامية بجلد الجاني :

إن عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية ، لأثرها الإيجابي في نفس الجاني العادي . أما من ظهرت خطورته الإجرامية ، فيحق للقاضي الشرعي^{١٥} زيادة كمية الجلد أو بزيادة الألم ، وذلك في طريقة تنفيذ العقوبة مثل رفع يد من ينفذ

^{١٤} - جعل الإمام أبو حنيفة النعمان عقوبة التغريب ، عقوبة تعزيرية ، فيحكم بها الإمام متى رأى في ذلك مصلحة ، مثل التشديد في العقوبة على الجاني الذي انتشر شره و عظم خطره (حاشية بن عابدين ، ج٣ / ١٤٧) .

^{١٥} - جوز الإمام مالك - رضي الله عنه - أن يزداد التعزير على الحد إذا رأى الإمام ضرورة لذلك ، و هو هنا ما يناسب حالة مواجهة الخطورة الإجرامية . انظر المغني لابن قدامة ، ج١٢ / ٥٢٥ .

الجلد ، و تفريق الضربات على أجزاء الجسم ، دون الوجه ، و التنفيذ بألة جلد ذات أثر موجع أكثر على هذا النوع من المجرمين الخطرين .^{١٦}

و من خلال مراجعتي لكثير من أحكام المحاكم في المملكة العربية السعودية لاحظت عدم تناسب العقوبات مع أصحاب الخطورة الإجرامية ، فقد يحكم على المجرم بعقوبة شديدة ، ثم يعود هذا المجرم لهذه الجريمة مرة و مرتين ، فيحكم عليه بعقوبة أقل مما سبق ، لذلك أرى بوجوب توحيد صور الأحكام في جميع محاكم المملكة ذلك بأن يزداد في مقدار العقوبة كلما عاد الجاني لممارسة الإجرام حتى يكون ذلك واضحاً لكل من الحاكم و المحكوم أن معاودة النشاط الإجرامي يوجب زيادة العقوبة لتكون سبباً في مواجهة الخطورة الإجرامية ، و التقليل من آثارها على الفرد و المجتمع .

ثالثاً - مواجهة الخطورة الإجرامية بقتل الجاني تعزيراً :

متى عظم و انتشر خطر الجاني ، و لم تعد تردعه العقوبات التعزيرية مهما بلغت من حبس أو جلد ، لذلك فإن استئصاله من المجتمع بقتله تعزيراً هو الحل الناجح في مواجهة خطورته الإجرامية للحفاظ على كيان المجتمع و مصالحه المشروعة ، و

^{١٦} - يجوز أن يزداد التعزير - عند الإمام مالك - على الحد إذا رأى الإمام ذلك على من تكرر ارتكابه الجريمة .

المغني لابن قدامة ، ج ١٢ / ٥٢٥ .

لعل من أشهر الحالات التي تطبق في مواجهة الخطورة الإجرامية الإفساد في الأرض و ممارسة الفواحش ، و من عاود فعل اللواط و السارق العائد في المرة الرابعة ، والخامسة ، و من تكرر منه الحراة ، فإن للإمام قتله تعزيراً^{١٧} .

و قد رأى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - أن من تكرر منه فعل الفساد ، و لم يرتدع بالحدود المقدرة ، بل استمر على ذلك الفساد ، و لا يندفع إلا بالقتل فيقتل^{١٨} .

أما جمهور الفقهاء : فيرون أن من تكررت منه الجرائم ، وظهرت خطورته الإجرامية على الناس ، و لم ينزجر بالعقوبات المقررة يستدام حبسه حتى يتوب أو يموت^{١٩} .

^{١٧} - انظر حاشية ابن عابدين ، ج٣/٢٠٦ - ٢٠٧ ، و انظر السياسة الشرعية في الإصلاح الراعي و الرعية ، ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد ، مكتبة المؤيد الرياض المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ ، ص ١٢٣ .

^{١٨} - انظر الاختيارات الفقهية للبعلي علي بن محمد ، دار المعرفة ، بيروت لبنان طبع سنة ١٤٢٥ هـ ، ص ٦٠١ .

^{١٩} - تبصرة الحكام لابن فرحون إبراهيم بن علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ج٢/١٥٠ . الذخيرة للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت لبنان طبع عام ١٩٩٤ م ، ج١٠/٤١ . الأحكام السلطانية للماوري علي بن محمد بن حبيب ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ص ٢٧٤ .

أما عن الحالات التي تطبق فيها القتل تعزيراً في مواجهة الخطورة الإجرامية في المملكة العربية السعودية من مثل مروج المخدرات حيث يقتل تعزيراً ، و كذلك العقوبة على الجناة الذين يختطفون الناس لغرض السرقة أو فعل الفاحشة .

و الحقيقة التي لا بد من ذكرها أن العقوبة العادية في مواجهة أصحاب الخطورة الإجرامية أثبتت عدم نجاحها في تحقيق أهدافها ، فقد اتضح أن أغلب أصحاب الخطورة الإجرامية لا تمر عليهم مدة طويلة على الانتهاء من العقوبة السابقة حتى يعودوا إلى سابق عهدهم في الإجرام ، وزرع الشر و الفساد و الرعب و الهلع في المجتمع ، لذلك أرى بالاعتماد على السياسة الشرعية^{٢٠} تقنين نصوص خاصة في مواجهة أمثال هؤلاء أصحاب الخطورة الإجرامية ، حتى يتخلص المجتمع من شرورهم ، وآثامهم بما يوافق المصلحة العامة للأفراد ، والجماعة في المجتمع الإسلامي .

و في الختام :

^{٢٠} - السياسة الشرعية : لها تعريف خاص و تعريف عام ، و من تعريفاتها الخاصة ما ورد في رد المحتار لابن عادين من أنها : (تغليظ جنائية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد ، و هي : ما يراه الإمام ، أو يصدره من الأحكام ، و القرارات زجراً عن فساد واقع أو وقاية من فساد متوقع أو علاجاً لوضع خاص ، و هي بالمعنى العام تدبير أمور الناس ، و شؤون دنياهم بشرائع الدين) انظر رد المحتار لابن عابدين ، ج٤/١٥ . و السياسة الشرعية للدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ ، ص ٣٢ .

نسأل الله تعالى أن يهدينا ، وإخواننا بالعودة إلى كتابه ، وسنة رسوله - صلى

الله عليه وسلم .

{ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ
(٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا
إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا
تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ (٢٨٦) { (سورة البقرة ٢٨٥ - ٢٨٦) .

و الحمد لله رب العالمين .

المحامي الدكتور مسلم اليوسف

حلب - سورية

١٥-١-٢٠١٧ م .

٠٠٩٦٣٩٥٥٤٥٣١١١

abokotaiba@hotmail.com

abokotaiba@gmail.com

فهرس المصادر و المراجع

- ١- الزواجر عن اقتراف الكبائر ابن حجر الهيثمي ، أحمد بن محمد ، دار الفكر .
- ٢- المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد بن عند الحلیم ، جمع و ترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ .
- ٣- الاستذکار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لابن عبد البر ، يوسف عبد الله ، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان عام ٢٠٠٠م .
- ٤- الحاوي الكبير للماروردي علي بن محمد بن حبيب ، دار الفكر ، بيروت لبنان .
- ٥- الإقناع ، للمقدسي ، شرف الدين موسى الحجاوي ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، مصر سنة ١٣٥١ هـ .
- ٦- الإعلام بنوازل الأحكام توفي عام ٤٨٦ هـ .
- ٧- الديباج المذهب لابن فرحون .
- ٨- شجرة النور الزكية لابن مخلوف .
- ٩- تبصرة الحكام لابن فرحون تبصرة ، إبراهيم بن علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- ١٠- حاشية ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

- ١١- الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، وبهامشه فتاوى الإمام فخر الدين الأوزجندی ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .
- ١٢- الأحكام السلطانية للماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد البصري ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .
- ١٣- المغني لابن قدامة .
- ١٤- انظر السياسة الشرعية في الإصلاح الراعي و الرعية ، ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد ، مكتبة المؤيد الرياض المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
- ١٥- الاختيارات الفقهية للبعلي علي بن محمد ، دار المعرفة ، بيروت لبنان طبع سنة ١٤٢٥ هـ .
- ١٦- الذخيرة للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت لبنان طبع عام ١٩٩٤ م .
- ١٧- الأحكام السلطانية للماوردي علي بن محمد بن حبيب ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ١٨- السياسة الشرعية للدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ .